

(18) شرح روضة الناظر

أحمد السويم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وارزقنا علما ينفعنا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انت العليم الحكيم - [00:00:02](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا ويما مفاهيم سليمان فهمنا رب اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني. يفقه قوله اما بعد هذا هو الدرس الحادي والثمانون من دروس شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر - [00:00:21](#)

قد وصلنا الى اه تكلمنا في المؤول وشروط التأويل والتأويل الصحيح وال fasid وقلنا ان الظاهر قد يكون معه تقويه فتدفع التأويل فتدفع التأويل وهذا هو ما اه سنشرع فيه اليوم باذن الله تعالى - [00:00:39](#)

يقول المصنف رحمة الله تعالى وكل متأول يحتاج الى بيان احتمال اللفظ لما حمله عليه ثم الى دليل صارف. هذا انتهينا منه هذا هو الذي مضى في الدرس الماضي قلنا اولا الى بيان احتمال اللفظ بما حمله عليه - [00:01:09](#)

ثم الى دليل صارف يقول وقد يكون في الظاهر قرائن تدفع الاحتمال. اي احتمال المرجو بمجموعها واحادها لا تدفعه يعني نحن نتكلم الان عن ظاهر والظاهر فيه احتمالان احتمال راجح واحتمال مرجوح - [00:01:26](#)

فقد يكون معه من القرائن ما يبعد بين الاحتمال الراجح والمرجو في قوي الاحتمال الراجح ويرفعه ويدني الاحتمال المرجو وينزله. او يدفعه تماما هذا هو المقصود وقد يكون في الظاهر - [00:01:49](#)

قرائن تدفع الاحتمال بمجموعها واحادها لا تدفعه. يعني لو لو نظرنا الى كل قرينة على على حددة لا تقوى على دفع الاحتمال المرجو وتتفيفه لكن وجود اكثرا من قرينة مجموع هذه القرائن يدفع هذا الاحتمال المرجو ويرفع الاحتمال الظاهر - [00:02:08](#)

هل يكون نصا؟ لا ما يكون نص. يبقى ظاهر لكن الظاهر مراتب. الظاهر مراتب ودرجات فيتقوى هذا الظاهر ويرتفع الظاهر بنسبة ستين في المائة سبعين في المائة ليس كالظاهر بنسبة سبعين ثمانين تسعين وهكذا - [00:02:32](#)

يقول الان بدأ يذكر بعض الامثلة آآ في هذا يقول مثاله تأويل الحنفية قول النبي صلى الله عليه وسلم لغيلان ابن سلمة حيث اسلم على عشر نسوة امسك منهن اربعا وفارق من سواهن - [00:02:48](#)

امس منهن اربعا وفارق من سواهن بماذا تأوله الحنفية طبعا عندكم تخريج هذا الحديث والحديث يعني اه اكثرا طرقه ضعيفة طرقه ضعيفة لكنه مشهور لكنه مشهور الحنفية يقولون غيلان ابن سلمة كان كافرا. واسلم وتحته عشر نسوة. والنبي عليه الصلاة والسلام قال امسك منهن اربعا وفارق من سواهن - [00:03:12](#)

اذا طبقنا القياس الشرعي القياس ان اول اربع نسوة عقودهن باطلة لو اراد مسلم ان يتزوج اكثرا من اربعة نسوة يعقد على خامس العقد صحيح ولا باطل؟ باطل - [00:03:42](#)

طيب هناك احتمال ان غيلان تزوج العشر نسوة بعقد واحد. طبعا احتمال بعيد غاية في البعد لكنه يعني يذكر احتمالا. يذكر في شيء طيب ترى ما انتبه للشاة الا بعد يعني ان يخرج لي احيانا ما انتبه لهم - [00:04:03](#)

فعلى كل حال هناك احتمال الاول ان يكون تزوجهن بعقد بعقد بعقود مختلفة القياس فالقياس ان يكون الخامسة وما بعدها عقودهن باطلة والاحتمال الثاني ان يكون تزوجهن بعقد واحد دفعة واحدة - [00:04:27](#)

فيكون هذا يعني اه ايضا باطل. لانه ليس بعضهن اولى من بعض هذا الان الحنفية. حنفية يقولون هذا تأولوه ماذ؟ قالوا امسك منهن اربعا اي اترکهن وابتدا نكاھهن مرة اخرى واختار منهن اربعا - [00:04:48](#)

هكذا يقول الحنفية يقولون ماذا؟ يقولون انقطع بالانقطاع عنهن يعني الان نكاحك لهن منقطع فابتدأ يعني اترك النكاحهن ثم ابتدأ ان شئت ابتدأ واختر منها اربعا قالوا عضوه بالقياس ما هو القياس؟ قالوا القياس - 00:05:12

انه ان كان بعقد واحد انه باطل وان كان بعقود مختلفة فالخامسة وما بعدها عقودهم فاسدة وباطلة ونحن لا ندري ونحن الان لا ندري هل تزوجهن بعقد واحد او تزوجهن عقود مختلفة فالحل؟ ما هو الحل؟ الحل - 00:05:32

اترك نكاحهن اترك نكاحهن وابتدأ واختر منها اربعا قالوا هذا هو توجيه الحديث طيب لماذا لا تقولون لماذا تقولون يبقى ها شف هذا الحنفية الان لماذا لا نقول - 00:05:55

يعني يبقى يختار اربع ويبقى على نكاحهن لاحظ يختار اربع ويبقى على نكاحهن وما عداهن خلاص. يفارقهن ويطلقهن قالوا لا نحن لا ندري هل تزوجهن بعقد واحد او عقود متفاوتة وبناء عليه لو اختار ابقاء اربع منهم من غير تطبيق ومن غير انقطاع - 00:06:17

فهو ترجيح بلا مرجع ما الذي يعني اه يجعل ابقاء هذه صحيح وابقاء تلك فاسد؟ ابقاء هذه وهذه صحيح الحل الانقطاع عنهن وترك نكاحهن وابتداء نكاح جديد هذا الان تأويل حنفية. هذا تأويل الحنفية - 00:06:41

واضح واضح ولا ننتقل لأن لا بد يتضح لنا حتى اه يتضح لنا الجواب واضح ان شاء الله طيب يقول المصنف الا ان في الحديث قرائنا عضدت الظاهر وجعلته اقوى من الاحتمال - 00:07:04

اولا ان احدهما انه لم يسبق الى افهام الصحابة الا الاستدامة فانهم لو فهموه لكان هو السابق الى افهمنا احدهما انه لم يسبق الى افهام الصحابة من قول النبي صلى الله عليه وسلم امسك امسك - 00:07:26

الا الله المستعان نسينا التلقرام طيب لحظات الخير التذكير انا حقيقة يعني يكون معني في هذه المجموعة طيب طيب نقول اه جزاكم الله خير. طيب ماذا قلنا؟ نقول ان آآ الصحابة الصحابة رضي الله عنهم - 00:07:58

لم يسبق الى افهامهم الا الاستدامة من قوله صلى الله عليه وسلم امسك امسك منهن اربعا امس منهن اربع ما فهموا من امسك يعني فارق او انقطع النكاحهن والعبرة بافهم الصحابة ماذا فهم الصحابة؟ هم الذين نقلوا لنا الدين. ماذا فهموا؟ فهموا الاستدامة اذا ينبغي ان نفهم الاستدامة - 00:08:49

فانهم لو فهموه يعني لو فهموا المعنى الذي ذكره الحنفية لو فهموا الانقطاع وترك النكاح لكان هو السابق الى افهمانا وحيث لم يسبق الى افهم الصحابة الا الاستدامة فنحن نفهم الاستدامة - 00:09:12

يعني لو قال قائل يعني فهمي يختلف عن فهمك انا فهمت الاستدامة انا فهمت الانقطاع وانت فهمت الاستدامة. اقول لا عبرة بفهمي وفهمك. الصحابة ماذا فهموا الصحابة فهم الاستدامة لم ينقل عن احد من الصحابة - 00:09:35

الفتوى او الحكم في في مثل هذه الحال بـ آآ بـ آآ يعني اه ينقطع عن النكاح ويترك النكاح ويبتدىء نكاحا جديدا هذا الامر الاول اذا نقول هنا فانهم لو فهموه لكان هو السابق - 00:09:51

الى افهمانا هذا لو فهموا ماذا لو فهموا الامساك. الامساك يعني الانقطاع وبالمناسبة الان الحديث عندنا فيه جملتان حديثي جملتان ما هي الجملة الاولى؟ الجملة الاولى قال امسك منه اربعا - 00:10:11

امسک منه اربعا امسک ماذا فهم الصحابة؟ الاستدامة وفارق من سواهن ماذا فهم الصحابة من المفارقة ماذا فهم الصحابة من المفارقة؟ فهموا منه التسرير. تسرير الباقى هنا عندنا امسک يعني - 00:10:30

استدم نكاح اربع وفارق اي سرح البقية. هذا الذي فهمه الصحابة. هذا الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم طيب اذا هنا نقول انه لم يسبق الافهم الصحابة الا الاستدامة. فانهم لو فهموا لكان هو سابق لافهمانا نقول هنا - 00:10:49

وكذلك المفارقة يعني في قوله صلى الله عليه وسلم مفارق من سواهن وكذلك المفارقة لا يسبق الى الافهم لا يسبق الى الافهم الا التسرير ان يسرح من من سواهن يمسك منه اربع ان يختار الان سياطي ان شاء الله. الان سياطي. يختار - 00:11:14

يختار طيب انتهينا من هذا الان. انتهينا من الجواب الاول الجواب الثاني انه فوض الامساك والمفارقة الى اختياره انه فوض الامساك فوض الامساك المفارقة لاختياره. هذا هذا الذي تسألون عنه الان - 00:11:50

فوض الامساك المفارقة لاختياره يختار وابتداء النكاح لا يصح الا ببرضا المرأة يعني هو النبي عليه الصلاة والسلام صوب قال له امسك منهن اربعا. يعني من شئت منهن. لو كان المقصود امسك اول اربع لبينه النبي صلى الله - 00:12:11

الله عليه وسلم لأن لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة امسك منهن اربعة. منهن يعني من ايهم اربعا وفارق من سواهن يعني سوا من اخترتهن اذا فوض الامساك والمفارقة الى اختياره - 00:12:34

وهذا ينفي او يبعد تأويل الحنفية. لماذا؟ لأنهم قالوا ابتداء نكاح. ابتدأ نكاحهن كيف يكون اختر وهنا يقول ابتدأ ابتداء النكاح لا يصح الا ببرضا المرأة هؤلاء في الغالب العشر نسوة يعني آآ - 00:12:53

يعني غالبا انهن ان كل واحد منها تيب والسبب لابد من رضاها وحتى لو فرضنا ان بعضهن ابكار انه لابد من الولي وهذا هو الامر الثالث فكان النبي عليه الصلاة والسلام يقول له امسك منهن اربعا ولا يذكر له اي شيء اخر - 00:13:13

هذا يدل على ان المراد هنا الامساك وليس ابتداء النكاح لأن ابتداء النكاح لابد فيه من رضا المرأة واستئذانها خاصة اذا كان تيب طيب قد يقول قائل نحن لا ندرى - 00:13:36

هل كان بعد واحد او عقود صح ولا آ؟ الارادة الذي اورده الحنفية وكأنه في اذهانكم الان فاقول النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل وترك الاستفسال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال - 00:13:53

ما دام ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل نكاح كفار هو كان كافرا فلم يستفسر عن كيفية نكاحه فنقول ترك الاستفسار قال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال خلاص يعني ما دام انه لم يستفصل اذا لا يلتفت لهذا - 00:14:13

هذا يطبق لو كان النكاح النكاح واقعا من مسلم يقال النكاح الاربع آآ الاولى ان كان بعد واحد ان كانوا ان كان العشرة بعقد ان كان اكثر من اربعة بعقد واحد - 00:14:32

يبطل اني العقد وان كان اربع مترتبات فالاربعة الاول صحيح هذا ان كان ممكنا هذا ما كان مسلما هذا كان كافرا واسلم منذ ربما سنوات على هذا ولا ندرى يعني - 00:14:46

نكاحه. والنبي عليه الصلاة والسلام لم يستفصل هذا واضح الان الثالث انه لو اراد ابتداء النكاح انه لو اراد بعد ابتداء النكاح لذكر شرائطه لئلا يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهذا اشرنا اليه - 00:14:56

انه لو اراد ابتداء النكاح لذكر شرائطه يعني لو كان المراد ابتدأ نكاح ما شئت منهن ابتدأ نكاح ما شئت منهن تذكر شرائطه فقال له انتبه ابتدأ النكاح لكن انتبه النكاح لابد ان لا بد فيه من ولـي - 00:15:19

طبعا لهم يعني اه اه مسألة الولي فيها خلاف مع الحنفية. لابد فيه من شهود لابد فيه من رضا المرأة اذا كانت اه ثيـبا لا بد لـا بد. لا بد يذكر شرائطه. وهـل ذـكر النـبي عـلـيـه الصـلاـة والـسـلام شـرـائـطـه؟ لا - 00:15:42

والـا لوـ كانـ هـذاـ هوـ المرـادـ لـكـانـ فـيـ تـأخـيرـ بـيـانـ عـنـ وقتـ الحاجـةـ وـتأـخـيرـ بـيـانـ عـنـ وقتـ الحاجـةـ لاـ يـجـوزـ قـالـ لـانـ لـاـ يـؤـخـرـ بـيـانـ عـنـ وقتـ الحاجـةـ وـماـ اـحـوجـ حـدـيـثـ العـهـدـ بـالـاسـلـامـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ شـرـائـطـ النـكـاحـ - 00:15:57

وحيـثـ لمـ يـبـيـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ منـ شـرـاطـ النـكـاحـ اذاـ المـرـادـ اـمـسـكـ يعنيـ استـدـمـ نـكـاحـ اـرـبـعـةـ منهـنـ فـارـقـ اوـ سـرـحـ منـ سـواـهـنـ. وفارقـ منـ سـواـهـنـ اـهـ قـبـلـ الـاسـلـامـ مـثـلـ بـعـدـ الـاسـلـامـ لـاـ فـيـهـ فـيـهـ اـخـتـالـفـ - 00:16:10

نعمـ فيـ بـعـضـ الـاـشـيـاءـ حتـىـ بـعـدـ الـاسـلـامـ لـاـ تـقـبـلـ. يعنيـ مـثـلـاـ لـوـ نـكـاحـ يـعـنيـ محـارـمـ مـثـلـاـ. لـتـزـوـجـ اـهـ مـحرـماـ لـهـ لـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ. لـاـ يـقـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـاسـلـامـ - 00:16:32

لكـنـ اـهـ كـيـفـيـةـ النـكـاحـ اـذـاـ نـكـاحـ اـذـاـ نـكـاحـ منـ لـيـسـتـ مـحرـماـ لـهـ. منـ يـجـوزـ نـكـاحـهاـ اـهـ فـكـيـفـيـةـ النـكـاحـ وـشـروـطـ النـكـاحـ هـنـاكـ اـشـيـاءـ لـاـ يـسـتـفـصـلـ عـنـهاـ كماـ كـمـاـ يـذـكـرـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـابـ نـكـاحـ الـكـفـارـ فـيـ بـابـ نـكـاحـ - 00:16:44

الـكـفـارـ يـذـكـرـونـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ يـذـكـرـونـ هـذـهـ الـاـحـکـامـ طـيـبـ الثـالـثـ اـنـهـ لـوـ يـعـنيـ بـعـضـ بـعـضـ الشـرـوـطـ مـثـلـاـ الصـدـاقـ الشـهـودـ فـيـ فـيـ اـشـيـاءـ اـهـ لـاـ يـسـأـلـ عـنـهاـ اـذـاـ كـانـ نـكـاحـاـ اـذـاـ كـانـ النـكـاحـ صـحـيـحاـ عـلـىـ آـآـ عـلـىـ دـيـنـهـمـ اوـ يـعـنـيـ آـآـ فـيـ دـيـنـهـمـ - 00:17:01

تم اسلمو وهذا النكاح ليس فيه ما يضاد اصله. ما يضاد اصله كان يكون نكاح محارم مثلا هناك تفصيل يذكره الفقهاء في باب نكاح الكفار. طيب او انكحت الكفار. الرابع الرابع ان ابتداء النكاح لا - 00:17:33

يختص بهن يعني لو كان المراد ابتدأ نكاح النكاح من شئت منهن يمكن غيلان يقول انا اصلا خلاص انا لا ارغب في ان ان العشر كلهن يعني هو تزوج عشر معناه انه مزواج - 00:17:51

يعني لعله قال انا لا اريد ولا واحدة منهن اريد ان انكح غيرهن اذا كان المراد ابتدأ النكاح اذا تبتدئي نكاح ما شئت سواء من من هذه النسوة العشر او من غيرهن - 00:18:10

فلم اذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول له امسك منهن اذا كان ابتدأ نكاح منهن لماذا يلزمته النبي عليه الصلاة والسلام ان بيبدأ نكاحا جديدا منهن اذا واضح ان المراد ليس امسك منهن اي ابتدأ نكاح ما شئت منهن بل استدم نكاح ما شئت منهن - 00:18:26

ذلك قال ان ابتداء النكاح لا يختص بهن. فكان ينبغي ان يقول انكح اربعا مما شئت فان عقدك الماضي باطل مثلا واضح واضح الان الفرق بين امسك - 00:18:53

معنى استدم وامسك بمعنى اترك انقطع واترك نكاحهن واضح الفرق. اذا هذى قرائن اربعة قرائن تقوى الظاهر وتدفع الاحتمال المقوى الظاهر وتدفع الاحتمال واضح ؟ ننتقل للذى بعده طيب التأویل الثاني وهو تأویل مشهور - 00:19:07

وتأویل مشهور جدا اه عفوا ليس تأویل مشهور الخلاف مشهور. خلاف مشهور وهو قول الحنفية في قول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل - 00:19:32

تعرفون الخلاف مشهور في في هذه المسألة بين الحنفية والجمهور في تزويج المرأة نفسها بغير اذن والجمهور يستدلون بحديث واضح ظاهر الدلالة وهو اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها بطل. يعني لو قال قائل بن هذا نص ما يبعد - 00:19:45 لأن الاحتمال الذي سيذكره الحنفي يعني نص ليس بظاهر. لأن الاحتمال الذي سيذكره الحنفية بعيد ونادر ولا يعني آآ ولا يعني آآ يقفز الى الذهن الا بصعوبة او بعد يقول - 00:20:06

ومثال تأویل التأویل في العموم القوي. لاحظ في العموم القوي يعني الان عندنا ظاهر قوي. عموم قوي يعني ظاهر قوي لأنه هو من باب العموم العموم من باب الظاهر ويدخل فيه - 00:20:22

قول الحنفية بقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت نفسها. لاحظوا العمومات الان بغير اذن ولها فنكاحها باطل وفي وفي بعض الروايات باطل باطل هنا الحنفية ماذا تأولوه ؟ قالوا هذا الحديث - 00:20:38

محمول على الامة. محمول على الامة اولا يعني من باب يعني اعذار والانصاف من حنفية من وين جابوا ان المرأة تنكح نفسها من اين اخذوا بظواهر في القرآن. اخذوا بظواهر في - 00:21:00

القرآن ما هي الطواهر مثل قوله تعالى عندكم الجواب ولا ؟ هم مثل قوله تعالى فلان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره قالوا تنكح نسب النكاح لها لنفسها - 00:21:19

ولم يقل حتى تنكح بزوج غيره قالوا وكذلك ان ينكحن ازواجهن حتى تنكح وان ينكحن فنسب النكاح لهن وقالوا هذا يدل على انه يمكن ان المرأة تباشر النكاح لكن خص منها الصغيرة وكذا وكذا يعني لانها لا اه مم يعني - 00:21:49

لا تمييز لها في هذا الباب باب النكاح ولا يعني تمييز لها بين الاكفاء ولانها صغيرة اه لا تستطيع ان تباشر العقد اه ويعني ما اشبه ذلك ويعني بعض النصوص الأخرى التي تخصص صغيرة - 00:22:18

اه من هي دون البلوغ فإذا بلغت وإذا بلغت ولو لم تكن آآ يعني آآ ولو كانت بكرها فانها تزوج نفسها تزوج نفسها اي امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها - 00:22:37

نكاحها باطل. هذا الجمهور الان يستدلون بهذا. طيب هم ماذا يقولون ؟ يقولون لا لا هذا محمل على الامة لأن الامة لا تصرف لها البتة الامة لا تصرف لها البتة. هي تحت صف السيد - 00:22:58

بخلاف الحرفة فلها تصرف ولها يعني تبيع وتشتري بنفسها وتباشر العقود غير عقود المعاواة وغير ما بقى عقد النكاح قال فثناهم عن قولهم فلها المهر بما استحل من فرجها يعني - [00:23:16](#)

الآن اه يعني في نفس الحديث هم قال النبي عليه الصلاة والسلام اي امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها فنكاحها باطل. فان دخل بها هذا تتمة الحديث فلها المهر بما استحل من فرجها. كان ينبغي ان يشير اليها المحقق لكنه يبدو انه - [00:23:40](#)
لم يشير اليها. ينبغي ان يشار اليه. هناك تتمة ما هي التتمة؟ فان دخل بها او تمام الحديث فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلها المهر بما استحل من فرجها لأنها نكاح فاسد - [00:24:01](#)

طيب هذه الجملة اشكلت على الحنفية لماذا؟ قال فلها المهر. كيف يكون لها المهر وهي امة؟ والامة لا تملك كيف يكون لها المهر كيف يكون لها المهر وهي امة والامة لا تملك - [00:24:17](#)

قالوا اذا هي المكاتب. اذا هي المكاتب. قال فعادوا الى المكاتب. فعلوا الى المكاتب من هي المكاتب؟ تكاتب السيد حتى يعني اه بكتابة بثمن كتابة تعتقد بعد دفعها والمكاتب والمكاتب لهم ملك يملكون. لكن ملكهم غير مستقر. ملكهم غير مستقر. لماذا غير مستقر؟
لأنه يملك تعجيز نفسه. يمكن - [00:24:44](#)

خلاص انا ما لا اريد الاكتساب سابق في في العبودية وما اشبه ذلك اذا المشكلة اول مشكلة انهم حملوا الحديث على الامة ثم لاما
حملوا الحديث على الامة اشكل عليهم تتمة الحديث قوله عليه الصلاة والسلام - [00:25:19](#)

آآ قوله عليه الصلاة قوله عليه الصلاة والسلام في تلبية الحديث فلها المهر فيما استحل من فرجها. والامة لا تملك. اذا عدلوا الى المكاتب. عدلوا الى المكاتب. فقال المصنف رحمة الله - [00:25:37](#)

وهذا تعسف ظاهر. العموم قوي وهذا الاحتمال ضعيف جدا قالوا المكاتب نادرة بالإضافة الى النساء. يعني اول نقطة المكاتب غالبا من الذي يطلبها ويكتب الرجال؟ غالبا النساء ما يكتبين بيقين في الرق. غالبا الا اذا اعتقهن السيد - [00:25:51](#)

هذا هي نقطة قالوا مكاتب نادرة بالإضافة الى النساء. وليس من كلام العرب ارادة الشاذ النادر باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم الا بقرينة يعني لفظ ظاهر العموم ليس من عادة العرب انهم يعدلون عن هذا اللفظ الظاهر - [00:26:17](#)

الذي يفهم فيه المعنى الظاهر كل احد الى الى تأويل بعيد شاذ نادر لا يعني يتطرق الى الذهن او يعني لا يتบรร الى الذهن الا بقرينة هذا هذا الاول اه يعني دفع لهذا الاحتمال - [00:26:39](#)

ثم قال وليس قياس النكاح على المال يعني قبلها بس انا عندي تعليلات انا احب الحقيقة الكتابة يعني من يريد التعليق للاستفادة يعني هنا عند قوله مثلا اه عند قوله فعلوا الى المكاتب - [00:27:03](#)

تعادلوا الى مكاتب ممكن نقول اه يعني كتابة نقول هنا فعادوا الى المكاتب لان فيها شوبا من الرق نقول هكذا طبعا لماذا عدلوا المكاتب ما عدلوا الى الحرفة؟ نقول عدلوا الى المكاتب لان - [00:27:26](#)

لان فيها شوبا من الرق طبعا التعليق طويل انا سامي الباقى ما هو طويل جدا. قال فلا تستقلوا هم. فلا تستقلوا بتزويج نفسها. يعني ما سبب عدولهم الى المكاتب ولم يعدلوا الى الحرفة - [00:27:42](#)

لان فيها شوبا من الرق تكون المكاتب فيها شوبا من الرق يمنعها من ان تزوج نفسها قال فلا تستقلوا فلا تستقل بتزويج نفسها
هم وفيها شوب ها وفيها شوب - [00:28:00](#)

من الحرية فتملك المهر هذا هو السبب انهم عدلوا الى المكاتب ولم يعدلوا الى الحرفة قالوا الامة المراد هنا المكاتب لماذا؟ اولا للمكاتب
لا تستقر بتزويج نفسها لان فيها شوربة من الرق باقية. المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - [00:28:26](#)

وفيه شوبا من الحرية كونه يملك. كونه يملك ما يملك المهر يملك المهر. طيب وقلنا هذا تعسف لماذا؟ لانه آآلان ليس من طريقة
العرب او من كلام العرب النادر - [00:28:55](#)

الذى ظهر منه قصد العموم الا بقرينة الا بقرينة. ثم قال كلام ثم قال المصنف كلاما مهما وتأملوا حاولوا يعني نريد ان نتأمل من اين جاء هذا الكلام؟ من اين جاء هذا الكلام؟ يقول المصنف - [00:29:16](#)

وليس قياس النكاح على المال والاناث على الذكور قرينة مقتربة باللفظ تصلح لتنزيله على صورة نادرة من اين المصنف جاء بهذا الكلام عن الحنفية انا ترى اشرت اليه سابقا في ضمن في تضاعيف كلامي - 00:29:30

ماء وش سالفه قياس النكاح المال من وين قياس النكاح المال؟ هم هم يعني من اين ذكروا قياس النكاح المال؟ هل المصنف ذكره؟ المصنف ما ذكره عنهم نقول هذا جواب عن سؤال مقدر - 00:29:57

هذا جواب عن سؤال مقدر يعني اعتراض مقدر من الحنفية. وهذا جوابه ما هو؟ يقولون اذا جاز ان تتملك المرأة المال بنفسها دون سلطة من الرجال عليها فلما لا يجوز ان تتولى تزويج نفسها بلاولي - 00:30:13

هذا واحد واذا جاز للذكر ان يتولى العقد بنفسه فما الذي يمنع ذلك للمرأة الحرة اعيد الاعتراف والسؤال يقول يقولون نقول هذا الكلام جواب عن سؤال مقدر اذا جاز ان تتملك المرأة المال بنفسها دون سلطة من الرجال عليها. يجوز ولا ما يجوز؟ يجوز ان تتملك المرأة المال اه - 00:30:38

بنفسه من غير ان يعني يكون للرجل سلطة عليها نعم يجوز ان تبيع وتشتري بنفسها يجوز ان يعني آبا تباشر عقود معاوضات يجوز ان تقبل الهبة من غير سلطة رجال عليها ليجوز يجوز الى اخره - 00:31:10

فلما لا يجوز ان تتولى تزويجها؟ نفسها بلاولي هي هذا عقد وهذا عقد هذا الان الجزء الاول قال وليس قياس النكاح على المال الجزء الثاني قال والاناث على الذكور. الاناث على الذكور ما هو - 00:31:27

قالوا اذا جاز للرجل او للذكر ان يتولى العقد بنفسه اذا جاز للذكر ولا سيما الحر ان يتولى العقد بنفسه فلما لا يجوز او فما الذي يمنع ذلك للمرأة الحرة ان تتولى العقد بنفسها - 00:31:43

هذا هو هذا هو الاعتراض المقدر او السؤال المقدم فقال المصنف لا هذا قياس مع الفارق او هذا يعني نعم هذا آآقياس مع الفارق فان المرأة فيها صفة تمنع مباشرة - 00:32:03

العقد في النكاح وهذه الصفة لا تمنعها من مباشرة في في باقي العقود يعني المرأة حياة المرأة واه يعني مروءة المرأة من جهة وهذا من باب المقاصد التحسينية ومن باب المقاصد الحاجية - 00:32:27

كون المرأة يعني الاصل فيها الا تختلط الرجال فهي لا يعني تحسن او لا تفرق او يعني اه لا تستطيع ان اه تميز بين الاكفاء من الرجال كما يميز الرجال انفسهم قد يكون عندها شيء متميز لكن لا يكون عندها - 00:32:51

تمييز متر للرجال انفسهم الذين يختلطون الرجال هذا ايضا مقاصد مقاصد الحاجية فنقول هذا الفرق موجود في ايش في النكاح لكنه ليس موجودا في عقود المعاوضات. معاوضات لا تحتاج الى هذه الفروق. المعاوضات الاخرى البيع والشراء ما يحتاج الى تمييز الاكفاء من الرجال - 00:33:12

ما الذي يصلح ان يكون زوجا؟ ما الذي لا يصلح ان يكون زوجا؟ ايضا آآكون المرأة تباشر البيع والشراء لا ينقص من مروءتها كما ينقص من مروءتها ان تباشر عقد النكاح بنفسها كانها - 00:33:36

للرجال وهذا يعني يخدىش في حيائهما هذا فرق والاناث على الذكور بالنسبة لي ان الذكر يجوز ان يتولى العقد بنفسه فما الذي يمنع يعني ان تباشر المرأة العقد بنفسها؟ نفس الشيء - 00:33:50

نفس الشيء اذا قياس النكاح على المعاوضات وقياس ايضا الذكور على النساء في العقود عموما فيه فرق فان الرجل فان المرأة فيها بعض الصفات او فيها بعض الامور - 00:34:11

يعني لا يليق بها ان تباشر عقد النكاح. لكن هذى هذى الامر لا يمنع ان تباشر يعني لا يمنعها من ان تباشر عقود. بقية عقود المعارضات هذا هذا هذا مقتضى او هذا حاصل هذا الجواب او هذا تفصيل هذا الجواب وليس قياس النكاح على المال والاناث على الذكور قرينة مقتربة باللفظ تصلح لتنزيل الصورة النادرة - 00:34:29

يعني ما ذكرتموه ما ذكرتموه لم يرد في النص لم يرد في النص حتى نقول ماذَا او لم يرد في هذا النص ولا في غيره حتى نقول والله ان اه قياسكم ان ان هذا الالحاق صحيح. بل نستطيع ان نقول هذا قياس فاسد الاعتبار - 00:34:51

انكم ستأتينا ان شاء الله قوادح القياس فساد الاعتبار. لانكم تقولون اذا جاز ان تتملك المرأة مال بنفسها فما المانع ان تباشر عقد النكاح بنفسه نقول هذا قياس والقياس مقابل للنص. اي امرأة نفسها واذا كان القياس مقابل للنص هذا يسمى قياس فاسد الاعتبار -

00:35:11

وهذا من قوادح القياس طيب طولنا في هذا لانه يحتاج الى تفصيل ثم المصنف الان بعد ان رد التأويل ذكر ادلة ظهور التعميم يعني ذكر ادلة ما يقوى هذا الظاهر -

00:35:30

اللي هو ان المراد المرأة الحرة قال ودليل ظهور قصد التعميم امور الاول انه صدر باي اي ما هم انه صدر باي وهي من كلمات الشرط ولم يتوقف في عموم ادوات الشرط جماعة من يخالف في صيغة من خالف في صيغة العموم -

00:35:46

يعني اي من اقوى ادوات العموم. لماذا؟ لانها من ادوات الشرط التي تقييد العموم اي ومن وما وابن وابنما؟ وأشياء ستأتينا ان شاء الله في باب العموم ولم يتوقف في عموم ادوات الشرط جماعة من خالف في صيغة العموم -

00:36:15

يعني على كل حال اه من لا يرى صيغة ان للعموم صيغة الواقعية هؤلاء لا كلام معهم اصلاً لانهم لا يرون اي صيغة للعموم ومن يرى ان

العموم صيغة لا يخالف لم يعني يقع في خلاف في ان ادوات الشرط مثل اي ومن ما وغيرها انها تقييد العموم -

00:36:39

هذا هو المقصود الثاني انه اكده بماء اي ما؟ وهذا تأكيد من مؤكّدات العموم فيعني لم يقتصر على ذكر اداة

الشرط بل ذكر معها يعني ما يؤيد الصيغة ما يؤيد صيغة العموم -

00:37:03

هذا يقوى الظاهر يقوى الظاهر ويمنع الاحتمال الثالث انه رتب بطلان النكاح على الشرط المفيض للعموم في معرض

الجزاء انه رتب بطلان النكاح على الشرط. اي شرط؟ الشرط الذي ايهما الذي يفید العموم -

00:37:25

رتب ابو طلال النكاح في معرض على الشرط في معرض الجزاء طيب ما معنى هذا الكلام؟ قال ولو اقترح على العربي الفصيح ان

يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة لم تسمح قريحته بابلغ من هذه -

00:37:47

الصيغة قال اي ما ايماء نكحت نفسها بغير اذن نكاحتها فنكاحتها باطل اذا اي نكاح حرة غير حرة نكاح يعني آآ اي صورة من صور

النكاح بغير اذن ولها فنكاحتها باطل -

00:38:07

شرط وجزاء هل الجزاء هنا خاص ببعض الصور او مرتب على العموم في اول الصيغة في اول الحديث مرتب على العموم ما قال اي ما امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها. فنكاح الامة باطل. ونكاح الحرة صحيح مع اللاثم -

00:38:34

ما قال ايماء امرأة نكحت نفسها بغير اذن ولها. فان كانت حرة فنكاحتها صحيح مع اللاثم. او مثلاً صحيح وان كانت امة فنكاحتها آآ باطل. لا قال فنكاحتها باطل اذا هذا الجزاء مرتب على العموم في اول الحديث -

00:38:55

اذا لا فرق الحرة الحرة وغير الحرة قال ولو اقترح على العربي الفصيح ان يأتي يعني النبي عليه الصلاة والسلام اوتى جوامعاً الجوامع الكذب. النبي عليه الصلاة والسلام يقول اوتى جوامع الكذب -

00:39:20

وجوامع الكلم هو ان يأتي بابلغ واوجز عبارة وفيها يعني اتم المعنى. هذى جوامع الكلم يعني اوجز عبارة مع اتم معنى بحيث انه لا يعني يمكن ان يؤتى ان يوفى انا ان يوفى هذا المعنى -

00:39:36

في ابلغ من هذى العمارة والنبي عليه الصلاة والسلام اوتى جوامع الكريم ولو اقترح على العربية الفصيح ان يأتي بصيغة دالة على العموم مع الفصاحة والجزالة يعني شخص يعني عربي فصيح -

00:39:55

وان يأتي بصيغة غاية في الفصاحة وجزاء له ما استطاع ان يأتي بابلغ من هذه الصيغة صيغة العموم ونعلم ان الصحابة هذا الرابع. ونعلم ان الصحابة لم يفهموا من هذه الصيغة المكتوبة. اعطوني دليل طيب. اعطونا دليل على ان الصحابة واحد من الصحابة افتى بن هذه المkalma -

00:40:07

بان هذا الحديث المقصود به المكتوبة. اعطوني واحد من الصحابة فهمها لا يوجد لم ينجل عن احد من الصحابة انه فهم من هذا الحديث المكتوبة حتى نحن ونحن الذين جئنا بعد زمن بعيد -

00:40:24

يعني حتى العربي الذي تأخر زمانه عن زمان الصحابة اذا سمع هذا الحديث سيفهم العموم ويتبادر الى ذهن العموم ولن ينقدح في

ذهب المكاتبة اصلا قال ولو سمعنا نحن هذه الصيغة لم نفهم منها المكاتبة - [00:40:39](#)

ولو قال القائل اردت المكاتبة لنسب الى الالغاز فقيل له انت متأكد انت يعني هل انت تلغز على الناس ما في احد يفهم من هذه الصيغة القوية في العموم الظاهرة في العموم سيفهم منها انك تريد المكاتبة. لاحظ المكاتبة. يعني ليس الامة بل الامة المكاتبة - [00:40:55](#)

ليس عموم الاماء حتى الامة المكاتبة ولو قال القائل اردت المكاتبة لنسب الى الالغاز ولو لو السامع هنا ولو اخرج السامع او حتى المتكلم يقول ولو اخرج السامع نقول ممكن نقول المتكلم ممكن نقول السامع - [00:41:15](#)

لو كان المتكلم قال طبعاً لو فرضنا ان القائل غير النبي عليه الصلاة والسلام لاننا لا ننسب يعني آآ يعني الوهم او عدم الخطور في البال او ما اشبه ذلك نسبه الى نصوص شرع. هذا كلام متكلم - [00:41:40](#)

لو قال متكلم فصيح تكلم بمثل هذا الكلام قال ما خطوت بيالي المكاتبة يستنكر لم يستنكر وكذلك السامع لو سمع هذا الكلام وقال والله ما ما خطر في بيالي مكاتبة اصلاً ما توقعت انك تقصد المكاتبة - [00:41:57](#)

يعني من اين فهمت هذا اصلاً الحديث عام لم يستنكر ايضاً اذا ما لا يخطر على البال فما لا يخطر على البال الا بالاطهار يعني الا بالتنبيه الاخطار هنا المقصود به التنبيه - [00:42:15](#)

كيف يجوز قصر العموم عليه انت مشكلتكم انكم قصرتم العام الظاهر في العموم العام القوي. العموم القوي قصرتموه على صورة نادرة لا تخطر على الباب. على البال الا بتنبيه واطهار - [00:42:33](#)

كيف يجوز لنا ان نحمل اللفظ الظاهر او الذي عمومه قوي؟ على شيء لا يخطر في البال الا بالاطهار. يعني حتى ما نقول انه يخطر في بال بعض الناس. لا ما يخطر على بال احد الا بتنبيه - [00:42:50](#)

هذا بعيد. فالاحظوا كيف الاین الان. دفعنا التأويل ودفعنا التأويل للمعنى المرجوح وقوينا المعنى الظاهر وقوينا المعنى الظاهر طيب اذا كان عندنا نص ليس في هذه القراءتين واحد الاحتمالين ظاهر والآخر - [00:43:06](#)

مرجوح يعني احد الاحتمالين الراجح والآخر مرجوح نقول الاصل لاحظوا كلمة الاصل اتنا نحمله على الظاهر وبس. الاصل ان نحمله على الظاهر لاحظوا كلمة الاصل يعني في احتمال؟ نعم في احتمال مرجوح نعم - [00:43:28](#)

لكن اذا جاءنا متأول وارد اد يحمل المعنى الظاهر ويؤول يؤول النص الى ان يحمله على المعنى المرجوح ويقول هذا مؤيد بالقياس. انت تقولون الظاهر لابد من تأييده بالدليل صح ولا لا؟ اولاً ان يكون اللفظ يحتمله. الثاني ان يكون هناك دليل - [00:43:41](#)

يعني اه للتأويل فقال انا عندي دليل هو القياس. انا عندي دليل هو آآ نص كذا. انا عندي دليل هو تعليل وكذا وكذا ورأينا ان هذا الدليل غير صحيح الان ماذا نصنع؟ نحاول ان نرد على هذا التأويل ونبطل اولاً الدليل - [00:44:01](#)

ثم بعد ذلك نأتي بالقراءتين ان وجدت التي تقوى ما ظهر لنا من النص الامر واضح طيب في سؤال هل يوجد سؤال نعم تقضوا على كل حال نحن يعني انتهينا آآ اما بقية - [00:44:23](#)

النصوص وقد قيل في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم هذه لها مأخذ اخر ان شاء الله اه سنناقشها جزاكم الله خير خلاص اذا الدرس واضح بارك الله فيكم ونلتقيكم على خير - [00:44:59](#)

والسلام عليكم ورحمة - [00:45:11](#)